

الاسلام عند كثير من العامة اصحابها والادعاهم ما اتفق اليهم ابتداء ان المطلقة تلحق
 بنكاح خارج عن النكاح المعروف والافلوان المطلقة لا تلحق الا بما تلحق المرأة به
 لم يشبه الذي هو النكاح بشئ من هذه القبايح كاستنابها التحليل به **ومن**
 مقاسده ان المرأة المطلقة اذا لم تنكح النكاح رغبت لم يكن لها خروج في
 الولادة منه ولا في ان تبقى بينهما علاقة فربما قبلت الولد بل فعل هذا واقبح
 او دايم وكثير منهم يستنيل العدة فاما ان تكذب وتكتم ما ذكره الا لا يتعدى
 عليها عدتان ليس بينهما ما عده نكاحا وهي شديدة الرغبت في العود الى الاول
 ولو انه القى اليها الناس من العود الى الاول الا بعد نكاح تام كالنكاح المبتدئ
 لم يكن بشئ من هذا ومن ذلك **ما يفتي** ان رجلا تزوج من حلال امراته في بيته
 فلما خرج دعته فلفه الى ان راود عن وقال ان الحلال لا يرجم ولا يجلد وماذا
 الا انه لما راى غيره قد اتى بالسفاح دعته فلفه في التشبيه اذا انفوسه
 على التشبه ولو ان ذلك الرجل تزوج المرأة ونكحها نكاح المسلمين لم يجر هذا
 نفسه بالتشبيه في تلك المرأة **ومن ذلك** ان تجوز التحليل قد افضى الى ما هو
 في التحليل المظهر من الزوجين او لازم له من الامور المحرمه وهو النكاح
 المعتد لا يحل لاحد ان يصح بخطبة ما في عدتها الا ان يكون ممن يجوز له
 نكاحها في العدة كما دل عليه الكتاب واصحمت عليه الامه قال الله تعالى ولا
 تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب الاجل وقد قال قبل هذا ولا جناح عليكم
 فيما عرضتم به من خطبات النكاح او التمتع الف كعدا الدر انتم ستره
 ولكن لا تؤاخذوهن سرورا **اما** التعريض فهو زنى من لا يمكن عودها
 الى زوجها مثل المتوفى عنها زوجها ومثل المطلقة تلحق عدلها **فاما** المرأة
 المزوجة فلا يجوز ان يخطب تقرحها ولا تعريفها بل ذلك كجنت المرأة على زوجها
 وهو من افع المعاصي والمطلقة تلحق امره على المطلق من المزوجة فلا يجوز له
 ان يصح بخطبة ما ولا يعرض لاني العدة ولا بعد العدة ثم اذا تزوجها رجل
 لم يجر له ان يعرض بخطبتها ولا يعرض حتى يطلقها ثم اذا طلقها لم يجر التصريح
 بخطبتها حتى تنقضي العدة وانما يجوز التعريض اذا كان الطلاق نكاحا عند
 الجبر

الجبر فان كان الطلاق بائنا ففي خلاف شهره وان كان رجعا لم يجر
 وقد افضى تجوز التحليل الى ان يطبق الرجل المرأة تلحقا عدتها في عدتها
 على ان يتزوجها بعد التحليل ويسعى هو في هذا التحليل ورجعا اعطاهما على
 للمحلل والفق عليه ما مدة العدة من اتفاقه على زوجة في سحان الله
 ابن مواعدتها على ان يتزوجها وهي في العدة من غيره وقد حرره الله
 من مواعدتها على ان يتزوجها قبل العدة بد رجعتين وليس حتى على
 اللبث هذا ركوب المحرم ومكرام مطلقا ومن شرح الله صدره للاسلام
 علم ان الفعل اذا كان مطلقا لبعض هذه المقاسد حكم الشارع
 الحكيم ما دونه بجرمته جميعه الا ترى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 لما استأذنه وقد لعبد القيس في الانتداب في دعاء صغير قال يا رسول الله
 كنت في هذه المحلة وما مثل هذه ثم يشرب احد حتى يضرب ابن عمه
 بالسيف او كما قال صلى الله عليه واله وسلم في القوم حل قد اصابته
 ذلك قال فسرت صلى جبا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 فخرم الله ورسوله قليل فحرم ولثها وحكم بنجاستها فهي من الخلقين
 وعن شرب اللبن بعد ثلاث وعن الاوعية الموقية كل ذلك حكم الله
 وان كان الف ذواتم هو شرب المكران القليل من ذلك يقتضى
 طبعها فلهذا اصل التحليل لما كان مفضيا الى هذه المقاسد كثيرا او قليلا
 كان الذي يقتضيه القياس تحريمه **وقد** تقدم في مسلك الذراع شواهد
 كثيرة لهذا الاصل **اعلم** انه ليس في المنعة شر الا وفي التحليل ما هو شر
 منه بكثير فان المستنع رغب الى وقت فيعطى الرغبت حقها بخلاف
 المحلل فانه تيسر مستعاض عن العجب ان يشنع على بعض اهل الاصول
 بنكاح المنعة والحديث استحل سلفا ومعه فيه اثر وحظ من قياسات
 كان مرفوعا بما قد استحسنه ثم رخص في التحليل الذي لصون الشارع فاعله
 ولم يجره في وقت من الاوقات والفق سلف الامة على ان فاعله ليس
 فيه حظ من قياس بل القياس الجلي يقتضى تحريمه ويعتصم من يفرق بينهما